واحتجوا بأن الصحابة Bهم لم يعتبروا فيما نقل عنهم من القياس أكثر من مجرد الشبه فدل على أن هذا القدر يكفي .

والجواب أن هذا غير مسلم بل اعتبروا المعاني والعلل ألا ترى أن عمر Bه قال لأبي بكر عليهما السلام رضيك رسول ا A لديننا أفلا نرضاك لدنيانا .

وقال علي في شارب الخمر إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يحد حد المفتري فدل على أنهم اعتبروا المعنى المقتضي للحكم والشبه المؤثر فيه